


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الإثنين ١٤ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٤٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات التحقيق في حوادث النقل صادرة إستنادا**لأحكام المادتين (٣/ب) و(٥) من نظام شؤون حوادث النقل رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢.****المادة ١**

- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التحقيق في حوادث النقل لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

مجال النقل: النقل البري او الجوي او البحري او النقل عبر السكك الحديدية.

الجهة صاحبة الاختصاص: السلطة البحرية الاردنية، مؤسسة سكة حديد العقبة، هيئة تنظيم النقل البري، هيئة تنظيم الطيران المدني، مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الاردني.

لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات للتحقيق في حوادث النقل (البري او الجوي او البحري او النقل عبر السكك الحديدية) .

الحادث البحري: كل واقعة تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل سفينة او قارب صغير او اي مركبه بحريه وقعت أثناء وجودها في المياه الإقليمية ونتج عنها تعريض تلك المركبة البحرية أو الأشخاص المرتبطين بتشغيلها للخطر أو الغير أو الأصابات الجسدية أو ضرر مادي لجسم المركبة او معداتها أو للبيئة البحرية أو لأي منشأة أخرى.

حادث الطيران: كل واقعة مرتبطة بتشغيل الطائره تقع منذ اللحظة التي يصعد فيها اي شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى اللحظة التي يتم فيها مغادرة جميع الاشخاص للطائرة وينتج عنها:

١- وفاة اي شخص او اصابته باصابات نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشرة او بأي شيء مثبت فيها، أو نتيجة تعرضه لنفث محركات الطائرة.

٢- تحطم الطائرة او اصابتها بعطب جسيم يحول دون القدرة على الطيران.

٣- فقدان الطائرة او استحالة الوصول اليها.

الحادث البري: هو كل واقعة تسببت فيها على الاقل مركبة واحدة متحركة في الحاق اصابات جسدية او مادية او كليهما.

حادث عبر السكك الحديدية: هو واقعة مرتبطة بتشغيل اسطول الجر او باستخدام البنية التحتية للسكك الحديدية او مرافق السكك الحديدية ويتسبب بالحاق اضرار جسديه او مادية

التحقيق في الحادث: عملية تجري بغرض تفادي وقوع الحوادث ، وتشمل جمع وتحليل المعلومات، و الخروج باستنتاجات، بما في ذلك تحديد الأسباب و/أو العوامل المساهمة ، وإعداد توصيات لتأمين وتحسين السلامة .

المادة ٣

- الغرض من التحقيق في الحوادث التي تقع في مجال النقل هو للغايات الدراسية والبحثية لوضع التوصيات اللازمة لتحسين سلامة النقل و تفادي وقوع حوادث مماثلة في المستقبل، دون ان تأخذ هذه التحقيقات الصفة القانونية امام المحاكم ويبقى الامن العام مخولا بالتحقيق في الحوادث المرورية امام المحاكم بموجب قانون السير رقم(٤٩) لسنة ٢٠٠٨م.

المادة ٤

يتم التحقيق في الحوادث التي تؤثر على سلامة النقل البري او الجوي او البحري او النقل عبر السكك الحديدية ا و التي تتسبب في احداث اصابات او خسائر في الارواح أو اضرار مادية كبيرة على وسائط النقل أو المنشآت أو البيئة وذلك بناء على قرار الوزير .

المادة ٥

أ- تتولى الجهة صاحبة الاختصاص في مجال النقل الابلاغ عن وقوع الحادث واخطار الوزارة وفقا للتشريعات الخاصة بها .

ب- في حالة الحوادث التي تقع خارج حدود الدولة لوسائط النقل المملوكة لشركات أو أفراد أردنيين، تقوم الجهة صاحبة الاختصاص وحسب تشريعاتها أو أصحاب تلك الوسائط أو من يمثلونهم بإخطار وزارة النقل بوقوع الحادث .

ج- تقوم الجهة صاحبة الاختصاص والتي تتطلب تشريعاتها الخاصة ذلك وبعد علمها بوقوع حادث نقل بواسطة نقل أجنبية ضمن حدود الدولة بالإبلاغ عن ذلك لوزارة النقل.

د- يتضمن الإبلاغ المشار اليه في هذه التعليمات المعلومات التالية:

(١)- تحديد بيانات واسطة النقل وفق الجهة صاحبة الاختصاص.

(٢)- موقع الحادث ووقت وقوعه .

(٣)- نوع الحادث.

(٤)- ملخص عن الحادث و حجم الإصابات في الأرواح و الممتلكات.

(٥)- ملخص عن الظروف الجوية المحيطة وقت وقوع الحادث.

(٦)- اي معلومات اخرى ضرورية للتحقيق.

المادة ٦

أ- على الجهات صاحبة الاختصاص التعاون مع لجنة التحقيق المشكلة من قبل الوزير لغايات انجاز المهام المطلوبة منها بموجب هذه التعليمات.

ب- على سلطات الأمن والجهات الحكومية المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وتزويدها بكافة المعلومات الرسمية المتعلقة بالحادث.

المادة ٧

أ- تشكل لجان التحقيق في حوادث النقل ولغايات دراسية وبحثية لوزارة النقل بقرار من الوزير برئاسة مدير مديرية سلامة النقل والبيئة على ان تضم في عضويتها مندوباً من الامن العام.

ب- يراعى في تشكيل اللجنة طبيعة حادث النقل.

ج- يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ، ويجوز لها الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو خارجها بالاشتراك في التحقيق بصفة استشارية.

د- لا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من الوزير.

المادة ٨

- عند وقوع حادث لواسطة نقل أردنية فوق أراضي دولة أجنبية تراعى الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم الموقعة مع تلك الدولة والتشريعات الخاصة بالجهة صاحبة الاختصاص.

المادة ٩

- إذا اتضح من خلال التحقيق وقبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التي تهدد سلامة النقل، فعلى لجنة التحقيق التقدم بالتوصيات اللازمة إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة ١٠

أ- ترفع لجنة التحقيق تقريرها النهائي عن الحادث إلى الوزير مع بيان الأسباب والظروف التي أحاطت به والإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي تكرار الحادث .

ب- مع مراعاة التشريعات وخصوصية الجهات صاحبة الاختصاص للوزير نشر توصيات التحقيق أو أي جزء منها.

المادة ١١

- يجوز للوزير أن يصدر قراراً مسبباً بإعادة التحقيق في حادث النقل إذا ظهرت بينات جوهرية لم تكن اللجنة التي باشرت التحقيق السابق على علم بها.

المادة ١٢

- لا تحول هذه التعليمات دون اتخاذ أي إجراءات قانونية أو قضائية تتعلق بحوادث النقل تنص عليها التشريعات النافذة .

وزير النقل

لينا شبيب